

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[309] البائع، استقر العقد، وكان الإنلاف كالقبض، وكذا لو اشترى جارية وأعتقها قبل القبض (422). الثالثة: يجوز بيع الثمرة في أصولها بالأثمان والعروض (432). ولا يجوز بيعها بثمره منها (424) وهي المزابنة، وقيل: بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر، ولو كان موضوعا على الأرض (425)، وهو الأطهر. وهل يجوز من غير ثمرة النخل من شجر الفواكه (426)؟ قيل: لا، لأنه لا يؤمن من الربا. وكذا لا يجوز بيع السنبيل بحب منه (427) إجماعا، وهي المحاقلة، وقيل: بل هي بيع السنبيل بحب من جنسه كيف كان، ولو كان موضوعا على الأرض، وهو الأطهر. الرابعة: يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا (428)، والعريه هي النخلة تكون في دار الإنسان. وقال أهل اللغة: أو في بستانه وهو حسن. وهل يجوز بيعها بخرصها من تمرها؟ الأطهر لا. ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة (429) نعم، لو كان له في كل دار واحدة جاز. ولا يشترط في بيعها بالتمر، التقابض قبل التفرق، بل يشترط التعجيل، حتى لا يجوز إسلاف أحدهما في الآخر (430). ولا يجب أن يتماثل في الخرص (431) بين ثمرتها عند الجفاف وثمرتها عملا بظاهر الخبر. ولا عريه في غير النخل (432).

(422) فالعقد صحيح، ويكون عتقها بمنزلة قبضها. (423) (يجوز بيع الثمرة) وهي بعد (في أصولها) أي: على أشجارها لم تقطف بعد (بالائمان) أي: بالدراهم والدنانير والنقود (والعروض) أي: بفرش، وكتاب، وبثمرة أخرى للمشتري. (424) بأن يقول (بعتك تفاحات هذه الشجرة، بمئة كيلو من تفاح هذه الشجرة). (425) أي: بتمر آخر، وذلك لاحتمال زيادة أحدهما على الآخر، وحيث إنهما من جنس واحد فيلزم الربا. (426) بأن يبيع تفاحات شجرة، بتفاحات أخرى، (مثلا) لاحتمال الربا. (427) بأن يقول مثلا (بعتك هذه السنابل، مقابل ألف كيلو من حنطتها) (بحب من جنسه) أي: يقول (بعتك هذه حنطة) للربا أيضا. (428) (الخرص) - بالضم والكسر - هو التقدير والتخمين بالطن، فيقول مثلا (بعتك هذه العريه بقيمتها تمرا) وإنما جاز ذلك مع احتمال زيادة التمر المباع فيكون ربا، للاجماع والأدلة الخاصة. (429) أي: على نخلة واحدة، فلو كانت له نخيل في مكان واحد لم يجز، لخروجها عن مورد النص والإجماع. (430) فلا يجوز أن يقول (بعتك نخلة موصوفة بكذا بعد سنة مقابل ألف رطل تمر الان) ولا أن يقول (بعتك هذه النخلة الان بألف رطل تمر بعد سنة). (431) أي: في التقدير والتخمين، فمثلا لو كان تمر النخلة بعد رطبا، وكان ألف كيلو تخمينا، جاز بيعها بألف كيلو تمر، وإن كان الرطب إذا جف وصار تمرا نقص عن الألف كيلو - فلا يجب - في التخمين - المماثلة بين الرطب بعد صيرورته تمرا، وبين التمر الذي جعل ثمنا. (432) أي: في الفواكه، والخضر،

والبقول، فلا يجوز بيع شجرة التفاح مع تفاحها، بما يعادل وزن تفاحها من تفاح آخر، لأنه
ربا، ومورد القطع هو النخلة فقط.
